مقياس تحليل الوثائق السياسية و المواثيق الدولية

سنة ثانية كلية العلوم السياسية –جامعة قسنطينة 3

أ , قــارة وليــد

الوثيقة الأولى :

مشروع مراجعة الدستور الجزائري لعام2015

مقدمة :

–الوثيقة المراد تحليلها تتثمل في مشروع تمهيدي لتعديل الدستور الجزائري ، حيث تعد الوثيقة من أسمى النصوص القانونية في الدولة ، و تعتبر المرجع الأساسي الدي تعتمد عليه كل التشريعات القانونية في مختلف المجالات .

–اد يتم وضع الدستور اما من طرف الحاكم أو لجنة مختارة من الحاكم أو الشعب، و يتم الإستفتاء عليه من قبل الشعب،أو تشكل لجنة شعبية تضع الدستور مباشرة، لما لهده الوثيقة من أهمية كبيرة تجسدت عالميا ، حيث أن أول الدساتير التي تجلت فيها الأغراض السياسية للدولة الحديثة هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 والدستور الفرنسي لعام 1791

و يمكن تعريف الدستور بأنه دلك القانون الاساسي الدي يشتمل على المبادئ الكلية و القواعد العامة التي تنظم المجتمعات و تبين طبيعة الدول و تقرر نظام الحكم و انواع السلطات و صلاحيتها و تبين حقوق الافراد و حرياتهم و ضمانات حمايتها من التعسفات و تحدد المؤسسات الدستورية المختلفة و تبين العلاقة بينها .

الاطار الزماني و المكاني :كان دلك بلتاريخ 28 ديسمبر 2015 ، حيث عرض على الغرفة العليا للبرلمان الجزائري – مجلس الامة – لمناقشة التعديلات و البت فيه و اعتماده نهائيا بعد الاخد ببعض الاقتراحات لتعديل بعض الجزئيات التي لم تتماشى و الهدف الدي اصدرت من أجله الوثيقة . ليصدر نهائيا من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة 218 و **ينشر في الجريدة الرسمية بموجب قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.**

–حيث تضمنت الوثيقة ديباجة تتضمن 18 فقرة في صفحتين و اربعة أبواب تتضمن فصولا و مواد ، حيث تضمن الباب الاول المبادئ العامة التي تحكم الجزائر تضمن فصل عن الجزائر 6 مواد و فصل الشعب تضمن مواد خمس و فصل الدولة اشتمل على عشرين مادة ، في حين جاء فصل الحقوق و الحريات متضمنا لاثنان و اربعين مادة و الفصل الخامس الواجبات 10 مواد، أما الباب الثاني فقد اختص بتنظيم السلطات الممثلة في السلطة التنفيدية المنصوص عليها في ثماني و عشرين مادة و التشريعية خصصت لها أربعة و أرعين مادة ، بينما السلطة القضائية نظمت في اثنين و عشرين مادة ، كدلك اشتمل الدستور على فكرة مراقبة الانتخابات من خلال الباب الثالث تحت عنوان الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية نظمتها ثلاثون مادة ، أما الباب الرابع و الأخير فتضمن قضية التعديل الدستوري المنظم في خمس مواد، ثم الاحكام الانتقالية الخاصة بمدة و كيفية سريان الدستور الجديد ، و التي نظمت في ستة مواد.

هده النصوص التي تباينت بين المختصرة و المتخصصة و التي اختلف حالاتها من معدلة أو مستحدثة أم ثابتة لم تمس لا كليا و لا جزئيا ، نشرت باللغة العربية كلغة رسمية اولى و اللغة الفرنسية ، كما نشرت النسخة باللغة الأمازيغية تطبيقا للتعديل الجديد الخاص بادراج اللغة الامازيغية كلغة وطنية رسمية .

الظروف التاريخية :

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير للجمهورية إلى جانب تعديلات جزئية أدخلت كان آخرها عام2008 بدسترة الامازيغية كلغة وطنية ، بناء على المعطيات السياسية ،الاجتماعية ،الاقتصادية وحتى الدولية السائدة في تلك الفترات، حيث كرست فكرة تعديل الدساتير الجزائرية وفق ظروف استثنائية ,

*حيث تضمنت الدساتير الاولى للأعوام 1963 و 1976 على التوالي مبادئ الدولة الجزائرية لرسم سياساتها العامة على الصعيد الداخلي و الخارجي و اختيار نهج حزب الواحد والاقتصاد الموجه و التي تتماشى في دلك الوقت مع شخصية صناع القرار ، ليتم تعديل دستور 1976 جزئيا من خلال :

–التعديل الأول عن طريق المجلس الشعبي الوطني صدر في 7 يوليو 1979، احتوى على 14 مادة تختص برئيس الجمهورية.

–التعديل الثاني عن طريق المجلس الشعبي الوطني صدر في 12 جانفي 1980 احتوى على مادتين(2) استحدث بموجبه مجلس للمحاسبة المالية.

– التعديل الثالث عن طريق الاستفتاء الشعبي صدر في 3 نوفمبر 1988، خاص باستحداث منصب رئيس الحكومة وصلاحياته.

*ثم تتوالى الأحداث العالمية و الوطنية و تواجه الجزائر تحديات و رهانات حتمت على القادة في تلك الفترة بان يتم التوجه الى تعديل دستوري عام 1989 حيث تضمن رسم معالم دولة أكثر انفتاحا مما ساهم في تكريس مبدأ التعددية الحزبية و تحرير التجارة ، و الدي اعيب عليه أنه جاء في ظرف وجيز ، لتتصف الوثيقة بالمستعجلة ، مما ساهمت في فراغ مؤسساتي الى جانب الأزمة الأمنية التي وقعت فيها الجزائر ، ليأتي التعديل الدستوري لعام 1996 و الدي هدف إلى إنهاء مرحلة الشغور المؤسساتي والوضع الاستثنائي الدي مرت به الجزائر – العشرية السوداء– ، و الخروج بالبلاد من العزلة الدولية ، حيث تضمن تأسيس مجلس الأمة وإضافة شروط إقصائية لتأسيس الأحزاب –عدم تأسيس الاحزاب على أسس عرقية أو دينية مثلا– ، كما تضمن عدم تجديد العهدة الرئاسية أكثر من مرة و تقليص صلاحيات الرئيس . الا أنه عرض للتعديل من خلال :

– تعديل 2001 عن طريق البرلمان شمل ترسيم الأمازيغية كلغة وطنية تلبية للمطالب المنادية بدلك و تكريسا لمدبا احترام هوية الشعوب و حماية حقوقها خاصة اللغوية .

– تعديل 2008 بهدف إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة".

الظروف المحيطة

*متطلبات الديمقراطية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

*اصلاحات واجبة لاستدراك الهفوات و الثغرات

*استشارة الاحزاب السياسية في انجاز المشروع كنتيجة ايجابية للحراك السياسي في الجزائر

*ضغوط خارجية – تفرضها احداث الربيع العربي التي نشبت نتيجة عدم تفعيل عجلة التنمية في كل المجالات على قدر طموح الشعوب العربية ، كدلك ضغوطات الاتحاد الاوربي و أجهزة الأمم المتحدة التي تدعو دائما لتكريس الديمقراطية في نظام حكم البلدان العربية و تكريس أكبر للحقوق و الحريات و حمايتها من خلال دسترها و سن التشريعات المناسبة و الحرص على تبني سياسات لتنفيدها على أكمل وجه .

*محيط امني اقليمي عدائي مثقل بالتهديدات

الاشكالية ماهي أهم التعديلات التي تضمنتها الوثيقة المعدلة و هل تتوافق مع متطلبات الأمة الجزائرية لبناء دولة القانون القائمة على العدالة و المساواة و الانصاف و المؤسسات ؟

العرض

أول فكرة تتعلق بحجم التعديلات حيث جزء من المواد عدلت تعديلا طفيف و أخرى مسها تعديل عميق يغير مضمونها مثل المادة 120 ، كما تم اضافة مواد جديدة مثل 119 مكرر و 173 مكرر 1 الى 173 مكرر9

ثاني نقطة يلاحظها المحلل لوثيقة مشروع مراجعة الدستور تتمثل في نص الدستور على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، اد يضمن معرفة المواطن لطبيعة دولته وطبيعة نظام حكمها، ويعرف دينها و مرجعيتها في التشريع والتقنين والتنفيذ، ولغتها في الخطاب والعلم والعمل، ويعرف طبيعة مسؤولية الدولة نحو مصالح الأمة وحقوقها وحرياتها، ويعرف المبادئ العامة في السياسة والاقتصاد وسائر المجالات كما أنه يبين أدوات ممارسة الشعب لسلطاته، وغايات مؤسسات الدولة ومجال سيادتها، والجماعات الإقليمية، وأطر تعبير الشعب عن إرادته، والملكية العامة، والتجارة الخارجية، ومسؤولية الدولة عن الأشخاص والممتلكات، ومسؤولية الدفاع .

*مبدأ تداول السلطة

- من خلال تعديل العهد الرئاسية التي فتحت بموجب تعديل 2008 ، حيث قننت بعهدة واحدة مدتها خمس سنوات تجدد لمرة واحدة ، وعدم امكانية مراجعة هذه المادة في تعديلات الدستور المقبلة .

*دسترة اللغة الامازيغية (البربرية) كلغة وطنية ورسمية ، استجابة لمطلب قديم لقطاع كبير من الجزائريين المتحدثين بهذه اللغة في منطقة القبائل في وسط البلاد، لكن ايضا لسكان منطقة الاوراس في الشرق والطوارق في الجنوب ، و اقرارا بتعدد اللهجات في اللغة الامازيغية الدي يجعل من الصعب استخدامها فورا في الادارة، ينص الدستور على انشاء مجمع يكون تحت اشراف رئيس الجمهورية مكلف بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة .

- رغم تواجد قناة تلفزيونية حكومية وبرامج في القنوات الخاصة بهذه اللغة ، الا أن تطوير اللغة الأمازيغية كلغة رسمية يواجه صعوبات على الأرض .

*دور مؤسسات الدولة

-منح البرلمان حق التصويت على الاتفاقيات الاقتصادية كالمتعلقة بالانضمام الى مناطق التبادل الحر او الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها

-إنشاء هيئة وطنية لمراقبة الانتخابات،

*تكريس الحريات و الحقوق :

-حيث اشتمل المشروع على أحكام توصف بأنها في صالح الصحافيين ، اد اقر عدم جواز سجنهم بسبب مهنتهم بعدما كان قانون العقوبات ينص عليه ، كدلك النص على حقوق للمعارضة في مناقشة أعمال الحكومة ضمانا لدلك ، و اقرار لنزاهة العمل السياسي و مكافحة للفساد السياسي تم منع التجوال السياسي ، الى جانب دسترة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي .

-تضمن تعزيز الحريات الفردية والجماعية و المعاقبة على انتهاكها ، حيث تم اضافة مبدأ حق المواطن في اخطار المجلس الدستوري بحالة انتهاك أي حق منصوص عليه في الدستور .

-في جانب الحقوق نصت الوثيقة على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، و حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون و تعزيز مبدأ التناصف بين الجنسين في المجتمع الجزائري في مجال الشغل و المساواة في الحقوق و الواجبات

- كدلك تضمن التعديل اضافة مادة تكرس التزام الدولة بحماية المستهلك

*صلاحيات رئيس الدولة و الوزير الاول و مؤسسات الدولة

-صلاحيات رئيس الدولة :

حيث تضمنت الوثيقة تعديل شروط الترشح للرئاسيات ، كدلك تحديد عدد العهدات باثنين فقط لكل واحدة مدة خمس سنوات. كما تم تكريس **مبدأ الاستشارة** و دلك من خلال استشارة الرئيس للأغلبية البرلمانية لتعيين الوزير الأول ، اضافة الى استشارة الوزير الأول لتعيين الوزراء

-صلاحيات الوزير الأول : حيث اضيفت أحكام تمنح صلاحيات للوزير الأول أهمها امتيازات اعداد للمخطط الحكومي و ترأس لمجلس الوزاري و اصدار المراسيم اضافة الى اجراء اخطار المجلس الدستوري ، اضافة الى استشارته في المسائل المهمة ، في مقابل تقليص صلاحيات رئاسة الجمهورية .

- مؤسسات الدولة

1- ادخل على الدستور تعديلات خصت مؤسسات الدولة الرسمية ، ساهمت في تكريس التشاور ، و مثال دلك استشارة أجهزة الدولة من مجلس دستوري و مجلة أمة و المجلس الشعبي من طرف الرئيس في حالات معينة ، كما نصت عليه المواد 94 و 95 ، و تكريس الشفافية و مبدأ اعلام السلطة التشريعية بعمل الحكومة في مجال السياسة العامة ، حيث يتوجب ادراج مشروع مخطط عمل الحكومة المقدم من الوزير الأول لدى السلطة التشريعية لاقراره او رفضه.

2-منح ضمانات للسلطة القضائية بان بمنع التدخل في سير العدالة

3-دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و منحه صفة الاستشارية لدى الحكومة ، كدلك انشاء مجلس اعلى للشباب و مجلس أعلى لترقية اللغة الأمازيغية . كدلك تشكيل المجلس الاعلى للقضاء و منح ضمانات قانونية للمحامي كشريك في تحقيق العدالة منى أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية .

*اقرار تنويع الاقتصاد و تكريس مبدأ التجارة الحرة ، حيث كرس التعديل حرية الاستثمار والتجارة وتعزيز أخلقة ممارسات الحكامة الاقتصادية وكذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي ، ،مع تكريس مبدأ الملكية العامة للمواد الباطنية و الطاقوية و الاشارة الى عدم طرح فكرة خصخصة المؤسسات الوطنية الاستراتيجية .

*تثمين دور الشباب كقوة ، و النص على انشاء مجلس أعلى للشباب حتى يعمل على توجيه هده القوة لصالح الدولة من خلال الاستثمار فيهم في ظل توفير كل الظروف التي تساعدهم على تكريس مبدأ المواطنة و المساهمة الفعالة في تنمية البلاد .

التقييم

*بالنسبة للوثائق السابقة

التقييم مع وثائق سابقة * الدساتير السابقة

-هناك تطور في تكريس مبادئ الحريات العامة كاعطاء ضمانات للصحافيين من أجل توفير حقوق مثل حرية الرأي و التعبير و حق المواطن في الاعلام .

- جمود و عدم تعديل في عدة نقاط ، حيث لم تكرس بعد فكرة الفصل بين السلطات و ضمان استقلالية كل سلطة عن بقية السلطات .

- الابقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية و احتفاظه بأغلب الصلاحيات .

*التقييم مع الاتفاقيات الدولية

- هناك تجاوب مع الاحكام الدولية و تكريسها ضمن الدستور ، و بالتالي تحقيق تطور ملموس في مضامين بعض التعديلات مقارنة بالدساتير السابقة فيما يخص الحقوق والحريات تماشيا مع المشكلات الداخلية الراهنة ، كإقرار الديمقراطية كالنص على مبدأ تداول السلطة و حماية المستهلك و اقرار مبدأ حرية التعبير و تكريس تنوع اللغات الرسمية استنادا على التنوع اللغوي للامة الجزائرية .

- الملاحظ أن الوثيقة تتماشى مع مضامين الشرعة الدولية لحقوق الانسان خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، حيث مست التعديلات حقوق المعارضة في البرلمان وفتح مساحة لها في الإعلام العمومي ، كما أنه نص على مكاسب الأمة الجزائرية في مجال تحقيق الوحدة الوطنية و اجتياز الأزمات الأمنية لتوفير جو آمن ينعكس على الداخل و الخارج من خلال اجراء المصالحة الوطنية

- كما تضمن أحكام تتماشى مع العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، مثل تكريس حماية الجانب الاجتماعي ، و حماية المهاجرين في حقوقهم و مصالحهم وتعمل على تشبثهم بالوطنية، و تحرير الاستثمار و تكريس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية

*مدى استجابة الدستور لمطالب كل فئات المجتمع و مدى تنفيد أحكامه على ارض الواقع

تشييد جو داخلي هادئ نوعا من خلال استجابته لمتطلبات المجتمع بنسبة معينة، الا أنه لم يحز على موافقة جميع أطراف و فئات المجتمع ، غير أنه يشكل عملا في سبيل تكريس الامن و الاستقرار .

حيث عمل على توطيد الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان ، كما أنه نص على اضفاء الشفافية على الانتخابات من خلال انشاء هيئة عليا للاستشارات السياسية ، حيث كانت هده النقطة من أهم ما تم طرحه في الكثير من المناسبات .

- على الصعيد الخارجي نلاحظ بان المشروع تجاوب مع متطلبات الحياة السياسية و الاقتصادية الخارجية فنص على اشراك المعارضة في مناقشة عمل الحكومة و تكريس مبدأ اقتصاد السوق من خلال فتح الاستثمار و تحرير التجارة .

النقد

*تضمنت ديباجة الدستور عدة نقاط تعد من بين النقائص او المتناقضات ، مما جعلها ضعيفة لا ترقى لمستوى تاريخ هذا الشعب وما يتطلع إلي، و مثال تلك النقائص الآتي :

-وصفت الدولة بالجزائرية الديمقراطية الجمهورية عكس بيان نوفمبر جمهورية ديمقراطية اجتماعية في اطار المبادئ الاسلامية .

-لم تشر الى الجوانب المضيئة للشعب الجزائري العسكرية و الدينية و الثقافية و التاريخية .

-لم يتم تحديد مفهوم الثقافة الوطنية المستعادة هل هي الأمازيغية ، العربية أم أمر آخر

-لم يتم الاشارة الى دين الدولة. لأن كلمة دولة عصرية من مصطلحات التيار العلماني

-الإشارة إلى ثورة التحرير الكبرى، وهي ثورة حديثة سبقتها ثورات كثيرة كبيرة وعظيمة.

-اهمال الإشارة إلى الفضاء الحقيقي الذي ينتمي إليه بلدنا. وأشارت فقط إلى المتوسطي،

*أما المتن فسار على شاكلة الديباجة ، حيث يعيب عليه البعض بانه ليس توافقيا * من حيث طبيعة النص ، حيث يكتنفه مرات الغموض و احتوائه على أخطاء ونقص يجعل المعنى غير واضح أو يشوه المعنى المراد ايصاله في تلك المواد الغير مكتملة ، و مثال دلك :

-إفراغ الدستور من محتويات مادة الإسلام دين الدولة،

-صنعت عوازل كبيرة بين مكونات الأمة من العرب والأمازيغ

-ضاف مسألة اللغة الامازيغية وأهمل الإشارة إلى الحرف الذي تكتب به

-عدم تحديد طبيعة مسؤولية الدولة ووظيفتها ومهامها وطبيعة نظام الحكم فيها

-عدم تكريس دولة العدل والقانون مادام المجلس الأعلى للقضاء يترأس من طرف شخصيات حزبية "

-تناقد فكرة استقلالية القضاء مع الابقاء على رئاسة رئيس الجهورية للمجلس الاعلى للقضاء

*من حيث الاجراءات

–الدستور يقصي فئة واسعة من الجزائريين الذين يعيشون في الخارج وكل الكفاءات الجزائرية التي تعيش في الخارج ، حيث لا يمكنهم الترشح في حالة حصولهم على جنسية ثانية غير الجزائرية ، رغم احتياج بلدهم الاصلي اليهم على حد سواء .

– عدم النص على كيفية تجسيد معظم التعديلات على أرض الواقع، لتكون في خدمة الوطن والمواطن ، الا في حالات أين **اعتمد على مبدأ الاحالة** : أي ترك تفسير و شرح و تحديد اجراءات تنفيد نص المادة لقانون عضوي يسن فيما بعد .

مالم تطبق بنود الدستور الجديد في الواقع يبقى الوزير الأول مجرد منسق بين الوزارات

الخاتمة

يمكن القول بان التعديل الدستوري الجديد كان له ايجابيات و سلبيات ، لكن ما يمكن استنتاجه هو الوعي بالمسؤولية تجاه هدا الشعب في الكثير من النقاط المعدلة أو المضافة ، فقد كرس مبدأ الشعب مصدر كل سلطة ، كدلك تضمن دسترة عدة حقوق و حريات لمختلف فئات المجتمع ، مع تحديد العهدات الدستورية لتجنب أي حالة عدم استقرار مثل ما حصل في الكثير من الدول العربية المشابهة للجزائر ، كما تضمن التعديل أحكاما ترمي الى اقرار النزاهة و التشاور و العمل المشترك بين مؤسسات الدولة للصالح العام ، و اقرار اجراءات من شأنها أن ترفع من القدرة الاقتصادية للبلاد و من ثم تحقيق تنمية شاملة ، الا أن من أهم ما يعاب على الوثيقة ، عدم تحديد طبيعة مسؤولية الدولة و مهامها و طبيعة نظام الحكم ، كدلك عدم توضيح الحدود الفاصلة بين مختلف السلطات، و غموض بعض الأحكام أو تناقضها خاصة تلك المتعلقة الجنسية المزدوجة لمن يريد الترشح للرئاسيات و كدلك تناقض الاجراءات الكفيلة بضمان القضاء العادل .

التوصيات و الاقتراحات

يجب اضافة حقوق أخرى للشعب كأن يمارس حق اختيار صناع القرار في الدولة و مراقبتهم و محاسبتهم و يحدد القانون كيفية ممارسة دلك ، كدلك لابد من استدراك مكافحة استغلال النفوذ للاثراء و سوء التصرف في موارد الدولة .

كما أنه يوجد نقص في المادة 9 التي تحدثت عما لا يجوز لمؤسسات الدولة أن تقوم به فلم تتضمن مجاوزة حدود اختصاصاتها ومسؤولياتها الدستورية والقانونية

كما يجب العمل على ان تكون العلاقة بين العربية و الامازيغية علاقة تكامل لا تصادم